وجود الما وفي الثاني عدمه ويكان مقتضاه اي التعليل
وقوله لكن خالفناه اي هذا المقتضى ويسلم الثانيه
وليس له ان يسجد للسهو بعد سلامه ولو ناسيا وان
قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام اهـ مج واقره ع ش وقال
م ر يسجد واقره الشابلي بر ووجب النزع اي ان
علم ولو باعلامها له ولم يكذبها فان كذبها لم يجب عليه النزع
لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالما ان راه ق ل
ولو راى الما في اثنا قراة هذا محترز قوله في اثنا
صلاة لبعد ارتباط بعضها ببعض وان كان ما انتهى
اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن الوالا مستمر
حتى يحرم الوقف كمن اجنب عند ما يحرم الوقف عليه
لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز
تفريقه قال ح ل في شرح العباب وقد يوخذ من التعليل
انه لو راه في اثنا خطبة الجمعة انها اذ لا يجوز تفريقها اهـ
ح ل الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته وهو بدل
من الذي الاول وفي نسخة التي فيكون صفة للصلاة
والعايد محذوف تقديره فيها اي بعد قوله قدرا وقوله
ركعتين معمول يجاوز وعبارة المنهج وش والمتنفل الواحد
لما في صلاته ان نوى قدرا اتمه والا فلا يجاوز ركعتين
وخرج بالواحد لما لا يجوز له قلدا ان يصلي ما شا
فلو قامه هذا يقتضي انه لو راه اذا راه تعذر نوصيه
لغيرنا لشدة انها لكن فارق الصلا المراد بقوله فلو قامه
قبل تلبسه بها بان لم يصل الى محل تجزي فيه القراة
فان

فان نوى ركعة هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا اي عطف
قولا او عددا على قوله ركعة يقتضي ان الواحد لا يقال
عدد وهو طريقة الحساب وذكر م ر في شرحه ما حاصله
ان طريقة الفقها اطلاق العدد على ما يشمل الواحد
فراجعه ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز النقص بالنيه
وهو كذلك ولو راى الما في اثنا الطواف بطل تيممه
اي مطلقا ولا ينافي التفصيل ثم ان يكون المحل يغلب
فيه وجود الما او فقده بدليل قول الش بنا على انه يجوز
تفريقه اي بنا على المعتمد واذا تطهر بنى على ما مضى كما
سياتي في كتاب الحج الرده ولو صورة كما لو وقعت من
الصبي وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهي
منتفية مع الرده بخلاف الوضوء اي وضوء السليم
وكذا غسله اما وضو وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم
فيبطلان بالردة على المعتمد اهـ زي وصاحب الجبائر
اي او الجبيرة او اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد
اج والجباير جمع جبيره وهي فعيلة بمعنى فاعلة لانها
تجبر فان الحقها التا تكثير وفقيره لانه فعيلا اذا كان
بمعنى فاعل لحقه التا واما اذا كان بمعنى مفعول فانه
يستوي فيه المذكر والمونث كجريح وقتيل قال في الخلاصه
ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا التا تمتنع
وسميت جبيرة تفاولا بانها تجبر وشد عليها اي يقع
الشد عليها فعليها نايب فاعل شد وقوله يخاف الخ
علة لقوله حيث عسر نزعها فان لم يخف وجب النزع

Copyright © King Saud University